قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٣١	٢٥٢/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٩هـ ٢٠٠٨/٥/٢٤م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك ... المدعى عليه يذكر فيها إن موكلته تمتلك المحفظة رقم (.....) و وقعت مع المدعى عليه عقد بيع أسهم بالأجل محله أسهم شركة (أ) وشركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (١.٠٨٢.٦٠٧/٦٨) ريالات، وذلك على التفصيل الآتي: أسهم شركة (ب) وعددها (١.٢٨٠) سهما وقيمتها مبلغ (٥٤٠.٤٢٥/٤٣) ريالا، وأسهم شركة (أ) وعددها (٨٧٥) سهما وقيمتها مبلغ (٥٤٢.١٨٢/٢٥) ريالا على أن ترهن أسهم محفظتها و لم يوقع العقد إلا بعد انهيار السوق في ٢٠٠٦/٢/١٩م، وتستحق المرابحة السداد في ٢٠٠٧/٢/١٤م. والمدعى عليه قام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م بتسييل محفظة موكلته و لم يلتزم بشروط العقد الموقع بينهما وذلك أنه لم يخطر موكلته بأن قيمة الضمانات المقدمة على سبيل الرهن انخفضت عن (١٥٠%) من الثمن الإجمالي للأسهم محل العقد لرفع نسبة الضمانات إلى تلك النسبة وفقا لنص البند (رابعا) من العقد، كما لم يلتزم بتنفيذ البند (خامسا) من العقد والذي ينص على أنه إذا انخفضت قيمة الضمانات إلى (١٢٥%) من الثمن الإجمالي للأسهم محل العقد كان للطرف الأول (المدعى عليه) أن يبيع الأسهم محل الرهن و لم يبعها عند هذه النسبة مما يعتبر إهمالا وتفريطا من جانبه في تنفيذ بنود العقد. وختم لائحته بطلبه إلزام المدعى عليه بمبلغ (٨٦٣.٩٩٠) ريالا، وأرفق بلائحته صورة من العقد الموقع بين الطرفين.

وتلقت اللجنة جواب المدعى عليه الذي جاء فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م قامت المدعية بتحرير عقد مرابحة بقيمة إجمالية بلغت (١.٠٨٢.٦٠٧/٦٨) ريالات تستحق دفعة واحدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤م، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م وعند انخفاض الضمانات المقدمة من المدعي إلى نسبة ١١٤% تم تسييل محفظة العميل".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى تم التأكيد من وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه على ما سبق أن ذكره كل منهما في المذكرات المقدمة منهما. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك المدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم.

وحيث سبق للجنةِ الفصلُ في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط.

وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.